

اسم الصندوق	صندوق موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي"
الجهة المؤسسة	بنك التعمير والإسكان
مدير الصندوق	شركة بي إف أي لإدارة الأصول
جهات تلقي الاكتتاب والاسترداد	بنك التعمير والإسكان
شركة خدمات الإدارة	برايم واثق
أمين الحفظ	بنك التعمير والإسكان
المستشار الضريبي	مكتب تراسست للمحاسبة والمراجعة
مراقب الحسابات	/ سيد كرم
المستشار القانوني	إدارة الشؤون القانونية لبنك التعمير والإسكان

مقدمي الخدمات

نوع الصندوق	صندوق نقدي مفتوح
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال الصندوق في سندات خزانة قصيرة الأجل، اذون خزانة ودائع مصرفية مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمار.
تاريخ الإنشاء للصندوق	16 نوفمبر 2009
دورية الشراء والاسترداد	يومي
عملة الصندوق	الجنيه المصري
مقر الصندوق	ج.م.ع
القانون الخاضع	قانون 95 لعام 1992 ولوائحه التنفيذية.
الحد الأدنى للإكتتاب	يجوز التعامل بوثيقة واحدة بعد فترة الاكتتاب

البيانات الأساسية

أوراق مالية صادرة عن الحكومة	حتى 100% من صافي قيمة الأصول
حسابات جارية وودائع واذون خزانة	الاحتفاظ بمعدل سيولة لطلبات الاسترداد لا يقل عن 10% من صافي قيمة الأصول
سندات الخزانة وصكوك التمويل الحكومية وسندات الشركات	مجتمعين حتى 49% من صافي قيمة الأصول
سندات وصكوك الشركات	حتى 20% من صافي قيمة الأصول
صناديق سوق المال	حتى 30% من صافي قيمة الأصول، بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد، بما لا يتعدى 5% من حجم الصندوق المكتتب به
التعرض لأداة مالية واحدة	بحد أقصى 15% من صافي قيمة الأصول، مع عدم تجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة
المدة الزمنية للاستثمارات	بحد أقصى 396 يوماً
متوسط المدة المرجحة لمدة الاستثمارات	بحد أقصى 150 يوماً

السياسة الاستثمارية

أتعاب مدير الصندوق	0.20% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق
أتعاب الجهة المؤسسة	0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق
أتعاب خدمات الإدارة	0.05% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق
أتعاب أمين الحفظ	0.003% من إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة
عمولة تسويق وترويج	0.2% عمولة تحصيل كوبونات
عمولة تسويق وترويج	بحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي قيمة التعاملات على الوثائق المدرجة بسجلات كل جهة
أتعاب الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والاسترداد	بحد أقصى 0.15% سنوياً من صافي قيمة التعاملات على الوثائق المدرجة بسجلات كل جهة
أتعاب المستشار الضريبي	7,000 جنيه مصري سنوياً
أتعاب مراقب الحسابات	50,000 جنيه مصري سنوياً بحد أقصى
أتعاب المستشار القانوني	لا يوجد
أتعاب لجنة الإشراف	60,000 جنيه مصري سنوياً تدفع لجميع أعضاء لجنة الإشراف

الأتعاب والمصاريف

نشرة الاكتتاب العام
صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية
"ذو عائد يومي تراكمي"
بنك التعمير والأسكان



أحمد
سلي

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكي"

بنك التعمير والأسكان والتعمير

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول وموجودات الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر:
شراء / استرداد الوثائق	البند التاسع عشر:
التقييم الدوري الأصول الصندوق	البند العشرون:
الاقتراض الموجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق وعائد الوثيقة	البند الثاني والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأعباء المالية	البند الرابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسئول الاتصال	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديداً بتاريخ ٢٠٢٥

البند الأول

(تعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

بنك التعمير والإسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من جاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.



صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بال شراء أو البيع بين مالكيها.

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في أول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.hdb-egy.com

www.pfi-am.com.eg

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بي اف أي لإدارة الأصول.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام به عند إصدار وثائق استثمار الصندوق مبلغ يعادل ١٪ من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المحسوب عن الحد الأقصى المشار إليه بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).



الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق/ شركة خدمات الإدارة/ الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

المصرفيات الإدارية:

هي المصرفيات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والإعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)



- قام البنك بإنشاء صندوق استثمار موارد لسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.



٢٠٢٥
٤٦١٦

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد لسيولة النقدية "بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث أبريل ٢٠٢٥"
عائشة

- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والأسكان.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان



عادل عيسى

عادل عيسى

الشكل القانوني للصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان بالجنيه المصري صندوق نقدي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي للاستثمار في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق استثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري

مقر الصندوق

بنك التعمير والإسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

تاريخ موافقة الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٤٤) بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب وإصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والإسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة.



البند الرابع

(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان (ذو عائد يومي تراكمي) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكنتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحففظته وذلك باستثمار أمواله في أدوات مالية مثل اذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الإسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وخمسمائة مليون جنيه) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣.
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ١,٠١١,٣٧٧,٠٧٧ جنيه موزعة على ١٩,٤٣٠,٣٩٤ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ووثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ اجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كالتالي:



حامد

نشرة الاكنتاب العام لصندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث بنود الاكنتاب

• تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق..

• يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدره نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).
يجوز للبنك شراء ووثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق ولبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفتها القائم بإسماك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق.
 - السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي إصدار عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
 - ووثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل إلى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق
 - الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزانه لا يقل عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.



٢٠٢٥
١٢/٢٠٢٥

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار مؤاد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث أبريل ٢٠٢٥
٩
١٢/٢٠٢٥

الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقاً للمادة (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

- يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشى مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي آخر وبما لا يجاوز ٥ ٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ ٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

البند السابع

(المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات. فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها الجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر لإدارة النقدية للصناديق والمخاطر



Handwritten signature in Arabic.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب استثمارات الصندوق تنجح نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المبيعة مقابل تحصيل القيمة كما أن استثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل استثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لآخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الاكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للمشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وئائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الالكترونية) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة اساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر) المخاطر المتعلقة بالبنوك الإلكترونية) والتزام العميل بعدم طلب أي من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل الإلكترونية.



عام ١٤٢٠

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي " بنك التعمير والسكان وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٠٢٠

النسبة على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند إبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨.



Handwritten signature in Arabic.

Handwritten signature in Arabic.

٤٦٦٦



لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية: -

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصفها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتتمة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية الصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).



البند الحادي عشر

(أصول وموجودات الصندوق)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

إمسك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفصلة عن أموال بنك التعمير والإسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحول على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني:


شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
١ الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢ الأستاذ/ حسن اسماعيل حلبي غانم	العضو المنتدب - تنفيذي
٣ الدكتور مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٤ المهندس/ هاني عاطف نهبان سويلم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٥ المهندس/ راندة علي ضالح المشاوي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي



نشرة الاكنتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو غناتد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٠٢٥

عاز الفهد

٦	الأستاذ/ محمد نبيل عبد السلام محمد المعزاوي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٧	الأستاذ / شريف مجدي حسين الشربيني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٨	الأستاذ/ مصطفى محمد مصطفى القماش	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٩	الأستاذ/ علاء الدين أحمد علي حسن	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
١٠	الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
١١	الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
١٢	الأستاذة / غادة يسري خضر	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك التعمير والأسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١.	الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم	(عضو اللجنة - تنفيذي - غير مستقل)
٢.	الأستاذ / محمد حسن موسى	(عضو اللجنة - مستقل)
٣.	الأستاذ/ هشام أحمد شوقي	(عضو اللجنة - مستقل)

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات

الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.



١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٦٠، ١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر. في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق الأستاذ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨)

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٥ - ٣٣٠٢٠٧٦٦

فاكس: ٣٣٤٤٢٥٤٥

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق وصندوق استثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.



التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
٥. فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

البند الرابع عشر

(مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم مدير الاستثمار فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة بي اف أي لإدارة الأصول (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهمها في كل مما يلي:

- | | |
|--|-----|
| ١. شركة البريد للاستثمار | ٩٨٪ |
| ٢. شركة ويفز للتحويل الرقمي Wavz | ١٪ |
| ٣. شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشآت | ١٪ |

يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن | رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| السيدة / غادة عبد الرؤوف محمد القاضي | العضو المنتدب والرئيس التنفيذي |
| السيد / محمد السيد حسين أبو عياد | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| السيد / أبو بكر أمام محمد عبد المنعم | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| السيدة / جهان نبيه عبد السلام عوض | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |
| السيد / عمرو محمد مجي الدين أبو علم | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل |



ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي أف أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في مارس عام ٢٠٢٤ ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣١ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري والتراكمي.

٢. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذة/ سالي طه محمد حسن البريد الإلكتروني: staha@pfi-am.com.eg

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع

أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة

وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة

اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا

السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازلتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات

الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر

فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة

فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مساعدة المحافظ

هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية

مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



الالتزامات عامة على مدير الاستثمار:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٤. اعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط و عرض شامل لاستثمارات الصندوق.
٥. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
٦. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
٧. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
٣. شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة لهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو غيره لتعطل مديريه أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.



٢٥ أبريل ٢٠٢٥

غانم كمال

٢٧

نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها
أو التي يترتب عليها الأخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك التعمير والاسكان.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٢٠٣١ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي الشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠٢٤/١١/١٨

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى
شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة الأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته
التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

اسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.



٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 ٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 ٤. حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وابلغاها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب.
 ٥. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب.
 ٦. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
 ٧. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 ٨. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
 ٩. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - أخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

أحقية الاكتتاب:

يحق للاكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.



الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ جنيهات (عشرة جنيه مصري).

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والأسكان بجميع فروعها.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٠ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل أعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط أخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الاكتتاب لاغياً.

- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق ويحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب أو شراء الوثائق

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.

- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافقة العميل بكشف الحساب ببين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.



- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور

إدارة سجل حملة الوثائق

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق إلكترونياً.

حفظ الأوراق المالية:

١. يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك التعمير والإسكان كأمين حفظ.

٢. يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر

(جماعة حملة الوثائق)

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق أن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٩، ٨، ٧، ٦) فتصدر بأغلبية الثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند التاسع عشر
(شراء / اسرداد الوائق)

شراء الوائق البومف:

- فم تلقف طلباء شراء وائق الاسامار البفءة ءلال أيام العمل الرسمفة بالبفك وذلء ءق الساعة الاءفة عشر ظهراً بجمفع فروع بفك الاعمفر والاسكان على أن فم تسوفة قفمها فف نفس فوم فقءفم الطلب على أساس نصفب الوئففة فف صافف قفمة أصول الصنءوق فف فهافة البوم السابق لفقءفم طلب الشراء ففكون للسنءوق ءق إصءار وائق اسامار ببءة من ءلال البفك وفروعه مع مراعاة آءام الماءة (١٤٧) من لائءة القانون وضوابط الهفئة العامة للرقابة المالففة والبفك المركبف بذلء الشآن.
- فم شراء وائق اسامار الصنءوق بإءراء قفء دففرف لعدء الوائق المشرارة فف سءل ءملة الوائق لءف شركة ءءمااء الإءارة.
- فقوم شركة ءءمااء الإءارة بموافاة العملاء بكشف ءساب فوضء عدء الوائق الئف اءءب ففها والءركة الئف طراءء عليها كل الاءة أشهر.

اسرداد الوائق البومف:

- لا فبوز للسنءوق أن فرد إلى ءملة الوائق قفمة وائقهم أو أن فوزع عليهم عانءاً بالمءالفة لشروط الإصءار وبلفرم الصنءوق باسرداد وائق الاسامار بمءرد الطلب وبما فففق وآءام الماءة (١٥٨) من الفصل الاءف من اللائءة الئفففءفة.
- فبوز لأف مءءب فف الصنءوق أن فسرد بعض أو جمفع وائقه بالئقم بطلب الاسرداد ءلال أيام العمل الرسمفة بالبفك ءق الساعة الاءفة عشر ظهراً لءف أف فرع من فروع بفك الاعمفر والإسكان وفعفن ءضور ءامل الوئففة أو الموكل عنه لإفءاع طلب الاسرداد.
- فم الوفاء بقفمة الاسرداد على أساس نصفب الوئففة فف صافف قفمة أصول الصنءوق فف فهافة البوم السابق لفقءفم طلب الاسرداد وفقاً للمعاءلة المشار إليها بالبند (١٩) من هءة النشرة.
- فم ءصم قفمة الوائق المطلوب اسرداءها من أصول الصنءوق اعءباراً من نفس فوم فقءفم طلب الاسرداد.
- فلفرم البفك بالوفاء بقفمة الوائق المطلوب اسرداءها فف فوم فقءفم طلب الاسرداد.
- فم اسرداد وائق اسامار الصنءوق بفسءل عدء الوائق المسردة فف سءل ءملة الوائق لءف شركة ءءمااء الإءارة وفم ءءفء قفمة الوئففة فف فهافة كل فوم عمل مصفرف الئف فم الإعلان عنها فوم العمل الئف فف جمفع فروع البفك بإضافاة إلى الإعلان عن السعر الاسبوعف كل فوم آءء فف ءرفءة صباءفة فومفة واسعة الانئشار.

الوقف المؤقت لعملفاء الاسرداد:

- فكون الوقف المؤقت لعملفة الاسرداد والسءاء النسبف وفقاً لضوابط المشار إليها بالماءة (١٥٩) من اللائءة الئفففءفة للإءارة العامة للشفاففة والمءاففة bank
- للقانن ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



Handwritten signature

Handwritten signature

- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار إبلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

تعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون

(التقييم الدوري الأصول الصندوق)


تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

١. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
٤. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.



٤٦١٦



عام ٢٠١٧

٨. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.

٩. يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.

١٠. يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.

٢. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.

٣. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من أصول الصندوق.

٤. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر واطعاب مراقب الحسابات.

النتج الصافي (نتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك التعمير والإسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الواحد والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- الا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



جامع

إلى

البند الثاني والعشرون
(أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث أن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لعدد العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:-

١. التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
٣. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

- ١) الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٢) الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣) أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٤) من هذه النشرة
- ٤) مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- ٥) المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون
(انتهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

١. انتهاء مدته.
٢. تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد الترخيص من الإدارة العامة للأحوال المالية وحفظ الأرصدة. إن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك التعمير والإسكان إنهاء الصندوق وذلك بأرسال أشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق



وتسدّد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله ووثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند الرابع والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والإسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٠,٧٥٪ (سبعة ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدّد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بينك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة بي أف أي لإدارة الأصول كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والإسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٪ (اثنين في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدّد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٥٪ (نصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدّد في بداية الشهر التالي. كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري سنوياً) تسدّد في نهاية كل عام بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى بنك التعمير والإسكان بصفته أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بعمولة لحفظ الأوراق المالية ٠,٠٣٪ (ثلاثة في المائة ألف) وعمولة تحصيل كوبونات ٠,٢٪ (اثنين في الألف).

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً أجمالي مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة وثلاثون ألف جنيه لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصري) وفقاً لقرار اجتماع جماعة حملة الوثائق و/ أو لجنة الإشراف.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة آلاف جنيه مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضريبي السنوي والاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصري لا غير) ووفقاً لقرار لجنة الإشراف.



بند عمولة تسويق وترويج:

تتقاضى الجهات التسويقية عمولة تسويق بحد أقصى ٢٥٪ سنوياً (اثنين و نصف في الالف سنوياً) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء / الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

بند أتعاب الجهات متلقيمة الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

يستحق للجهات متلقيمة الاكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بحد أقصى بواقع ١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الاكتتاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ ٣,٠٠٠ جنية مصري لكلهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة إشراف الصندوق بحد أقصى ٦٠,٠٠٠ جنية سنوياً (ستون ألف جنية لا غير).

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٤٣,٠٠٠ جنية (مائة ثلاثة وأربعون ألف جنية) سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ وعمولة تحصيل الكوبونات وعمولة تسويق وترويج واتعاب الجهات متلقيمة الاكتتاب ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الخامس والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولو الاتصال)


بنك التعمير والإسكان:

الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم

مدير إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٣٤٩٠٥٤



Handwritten signature in Arabic.

Handwritten signature in Arabic: "علاء الله"

البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ شريف شاكر

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر- محافظة الجيزة

البريد الإلكتروني: info@pfi-am.com.eg

البند السادس والعشرون

(الاقتراض بضممان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضممان الوثائق من بنك التعمير والإسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون

(قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والإسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية، كما يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال جهات تسويقية أخرى على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق مع عملاء الجهات التسويقية، وعلى أن يتم التعاقد مع الجهات التسويقية من خلال لجنة إشراف الصندوق.

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والإسكان بمعرفة كل من شركة بي أف أي لإدارة الأصول وبنك التعمير والإسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار وأن مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

شركة الإدارة:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

البنك:

الأستاذ/ حسن إسماعيل حلمي غانم
العضو المنتدب التنفيذي



Handwritten signature of the bank representative.

Handwritten signature of the PFI representative.